

## التغنى بالقرآن «ورتل القرآن ترتيلا»

آيت الله محمد هادي معرفة

وإذا قد عرفت الموسيقى الباطنة للقرآن، وصياغته المنتظمة على أنغام صوتية و ألحان شعرية ساحرة، فاعلم أنه قد ورد في دستور تلاوته الترغيب في تحسين الصوت ومدّه و ترفيقه، والترجيع بقراءته و مراعاة انغامه و ألحانه. . و فيما يلي قائمة نموذجية من روايات وردت بهذا الشأن:

قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: «لكل شيء جلية، و جلية القرآن الصوت الحسن».

وقال: «إن من أجمل الجمال الشعر الحسن، و نغمة الصوت الحسن».

وقال: «إقروا القرآن بالحنان العرب و أصواتها، و إياكم و لحن أهل الفسوق و الكباير» (١).

وقال: «أن حسن الصوت زينة للقرآن»

وقال: «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً».

وقال «زينا القرآن بأصواتكم».

وقال الصادق - عليه السلام - في تفسير الآية: «هو ان تتمكث فيه، و تحسن به صوتك» (٢).

وقال ابو جعفر الباقر - عليه السلام -: «ورجع بالقرآن صوتك فإن الله - عز و جل - يحب الصوت الحسن يُرجع فيه ترجيعاً» (٣).

قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: «إن القرآن نزل بالحزن فإذا قرأتموه بكوا، فإن لم تبكوا فتابكوا. و تغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منّا».

وقال: «ليس منّا من لم يتغن بالقرآن» (٤).

وقال الصادق - عليه السلام -: «أن القرآن نزل بالحزن فاقرووه بالحزن» (٥).

قال ابن اعرابي (٦): كانت العرب تتغنّى بالركباني (٧) اذا ركبت و اذا جلست في الأفتية و على أكثر أحوالها. فلما نزل القرآن أحب النبي - صلى الله عليه وآله - ان تكون هجيرا هم (٨) بالقرآن مكان التغنى بالركباني (٩).

قال الزمخشري: كانت هجيري العرب التغنى بالركباني - وهو نشيد بالمد و التمثيط - اذا ركبوا الأبل و اذا انبطحوا على الارض، و اذا قعدوا في أفنتيهم، و في عامة أحوالهم. فأحب الرسول ان تكون قراءة القرآن هجيرا هم. فقال ذلك. . . يعني: ليس منّا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به و الطرب عليه. . . (١٠).

قال الفيروز آبادي: غناه الشعر و غنى به تغنية: تغنى به.

قال الشاعر:

تَغَنُّ بِالشُّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ أَنْ الغِنَاءَ بِهَذَا الشُّعْرِ مضمراً (١١)

قال الزبيدي: و عليه حمل قوله - صلى الله عليه وآله -: «ما أذن الله لشيء كإذنه لشيء يتغنّى بالقرآن يجهر به».

قال الأزهرى: اخبرني عبد الملك البغوي عن الربيع عن الشافعي: ان معناه «تحزين القراءة و ترفيقها» (١٢). و يشهد له الحديث الآخر: «زينا القرآن بأصواتكم».

قال: و به قال ابو عبيد (١٣)

و هكذا دأب الأئمة من أهل البيت - عليهم السلام - على ترتيل القرآن و رفع الصوت به و تجويده حيث احسن الأصوات.

روى محمد بن علي بن محبوب الأشعري في كتابه بالإسناد ال معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله - عليه السلام -: الرجل

(١) الكافي الشريف ج ٢ ص ٦١٤-٦١٥ رقم ٨٠٩ و ٨٠٣.

(٢) بحار الأنوار ج ٨٩ كتاب القرآن رقم ٢١ ص ١٩٠-١٩٥.

(٣) الكافي الشريف ج ٢ ص ٦١٦ رقم ١٣.

(٤) بحار الأنوار ج ٨٩ ص ١٩١.

(٥) الكافي الشريف ج ٢ ص ٦١٤ رقم ٢.

(٦) هو ابو عبدالله محمد بن زياد الكوفي مولى بنى هاشم. احد العالمين باللغة و المشهورين بمعرفتها. كان يحضر مجلسه خلق كثير، و كان رأساً في الكلام الغريب، وربما كان متقدماً على ابي عبيدة و الأصمعي في ذلك. ولد في رجب سنة ١٥٠ و توفي في شعبان سنة ٢٣١. و الكنى و الألقاب للشمس ج ١ ص ٢١٥.

(٧) هو نشيد بالمد و التمثيط.

(٨) الهجيرا: زمرة الغناء و رثته.


(٩) نهاية ابن الأثير ج ٣ ص ٣٩١.

(١٠) الفائق ج ٢ ص ٣٦ في (رث).

(١١) قال ابن منظور: اراد أن التغنى. . . فوضع الاسم موضع المصدر.

(١٢) في اللسان ج ١٥ ص ١٢٦: و تحسين القراءة و ترفيقها.

(١٣) تنج المبروس في شرح الفاموس ج ١٠ ص ٢٧٢.



في المفهوم .  
و نظيره ايضا ما في حديث حماد قال : سألت الصادق  
- عليه السلام - عن «قول الزور»؟ قال : «منه قول الرجل للذي يُغنى :  
أحسنت» .<sup>(٢١)</sup>  
لا شك ان الذي يُغنى بغناء فاسد ، اذا قلت له : أحسنت ، فقد  
أغريته و أوجبت أصراره على ارتكاب الفحشاء و بئس الفساد  
في الارض .

كل ذلك دليل على ان الغناء إنما يحرم اذا صدقت عليه العناوين  
الباطلة من اللغو القري و اللغو المُفسد و قول الزور . أما إذا لم يكن من  
ذلك ، كما اذا كان وسيلة للتأثير بالمواظع الحسنة و زرع الفضيلة  
والمكرومات في النفوس المستعدة . . فهذا الى الحق اقرب منه الى  
الباطل . و كونه داعية الى الصلاح و الرشاد اولى من كونه سبيلا الى  
الفساد .



وفي الاحاديث الصحيحة ما يدل على هذا التنوع في الغناء ، الى  
حرام و حلال ، فساد و صلاح سبيل شر و سبيل خير :  
سأل علي بن جعفر اخاه موسى - عليه السلام - عن الغناء ، هل  
يصلح في الفطر و الاضحى و الفرح؟ قال : «لا بأس به ما لم يُعص  
به» .<sup>(٢٢)</sup>

و قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - : «من تغنى بغناء حرام ،  
يبعث فيه على المعاصي ، فقد تعاطى باباً من الشر . . .»<sup>٢٣</sup>  
فهناك غناء لا يعصى به ، و لا يبعث على المعاصي ، فهو ليس بحرام  
و لا تعاطياً للشرور .  
و النظر في أكثرية روايات الباب إنما كان الى مجالس الغناء المعهودة  
ذلك اليوم ، كانت مجالس لهو و فحشاء يُرتكب فيها المحرمات على  
أنحائها المغرية الى الفساد .

و لذلك لما سأل ابو بصير الامام الصادق - عليه السلام - عن أجر  
المغنية ، الذي تتقاضاه ازاء ما تغنى في زف العرائس . قال : «ليس به  
بأس» . و اشترط ان لا تكون مما يدخل عليها الرجال<sup>(٢٤)</sup>

و اذا كان الأجر على الغناء حلالاً فهو حلال ، بشرط ان لا يقترن  
بحرام ، بأن تغنى في مجالس يختلط فيها الرجال الأجانب مع النساء ،  
فانه من المعاونة على الإثم و الفحشاء .  
و الى ذلك ينظر قوله عليه السلام - لما سئل عن الغناء - : «لا  
تدخلوا بيوتاً لله معرض عن أهلها»<sup>(٢٥)</sup>

و قوله : «الغناء مجلس لا ينظر الله الى أهله ، و هو مما قال الله - عز و  
جل - و من الناس من يشتري هو الحديث ليُضلل عن سبيل الله»<sup>(٢٦)</sup>  
و قوله : «الغناء يُورث النفاق و يُعقب الفقر»<sup>(٢٧)</sup> او «الغناء عُش  
النفاق»<sup>(٢٨)</sup> . او «الغناء رقية الزنا»<sup>(٢٩)</sup> اى السُّلم اليه . و معلوم انه  
الغناء المعهود آنذاك .

و لا يخفى ان الحكم الشرعي اذا تعنون - في لسان الشريعة - ،  
بعنوان خاص فانه يتقيد به لا بحالة ، و لا يكون على اطلاقه . ذلك لأن  
تعليل الحكم على وصف مشعر بعلمته له و عليه فلا يكون الغناء بوصفه  
الأولي محرماً الا اذا تعنون بهذه العناوين : اذا كان لهوياً او عاملاً  
انحرافياً او باعثاً على المعاصي من النفاق و الكذب و الزنا و الفحشاء و  
ما شابه . . . فليس محرماً على اطلاقه . . . هذا ما تقتضيه قواعد علم  
الاصول . . .

لا يرى انه صنع شيئاً في الدعاء و في القراءة حتى يرفع صوته؟ فقال :  
لا بأس ، ان علي بن الحسين - عليه السلام - كان احسن الناس صوتاً  
بالقرآن ، فكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار . و ان ابا جعفر  
- عليه السلام - كان احسن الناس صوتاً بالقرآن ، و كان اذا قام من  
اللَّيْلِ و قرأ رفع به صوته ، فيمر به ماز الطريق من السقائين و غيرهم  
فيقومون فيستمعون الى قراءته<sup>(٣٠)</sup> .

و روى ان موسى بن جعفر - عليه السلام - كان حسن الصوت  
حسن القراءة ، و قال يوماً من الأيام : ان علي بن الحسين  
- عليه السلام - كان يقرأ القرآن . قريباً مَرَّ به المار فضعق من حسن  
صوته . و ان الإمام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله الناس . قيل له : ألم  
يكن رسول الله - صلى الله عليه و آله - يصلّي بالناس و يرفع صوته  
بالقرآن؟ فقال : ان رسول الله - ص - كان يُجَمَل من خلفه ما  
يطبقون<sup>(٣١)</sup> .

كما ورد عن الامام علي بن موسى الرضا عن آياته عن رسول الله  
- صلى الله عليه و آله - قال : حَسِّنُوا القرآن باصواتكم ، فان الصوت  
الحسن يزيد القرآن حسناً . و قرأ : «يزيد في الخلق ما يشاء»<sup>(٣٢)</sup> .

## الغناء من الوجهة الشرعية

و يجدر بنا (الآن) البحث عن مسألة الغنا من الوجهة  
الشرعية . هل هو محرّم ذاتاً و بعنوانه الأولي؟ ليكون استثناء مثل  
التغنى بالقرآن تخصيصاً في عموم الحكم ام ليس المحرام سوى ما  
تلبس بعنوان محرّم اذا كان لغواً و باطلاً او قول زور (اشاعة فحشاء)  
او من لهو الحديث المُضلل عن سبيل الله ؟  
ورد في كثير من النصوص تفسير «قول الزور» - في الآية  
الكريمة<sup>(٣٣)</sup> - بالغناء .

ففي حديث زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام -  
عن قوله عز و جل : «واجتنبوا قول الزور»؟ قال : «قول الزور الغناء» .  
و غيره من روايات<sup>(٣٤)</sup> .

و المقصود : هو تطبيق «قول الزور» الذي ورد الأمر باجتنابه في  
الآية الكريمة ، على الغناء . و انه أحد مصاديقه . لأن الزور  
- في لغة - بمعنى الميل و العدول<sup>(٣٥)</sup> فكُل عامل للانحراف و موجب  
للانصراف عن الجِدِّ في الحياة ، و كان ذريعة لا شاعة الفحشاء  
في الذين آمنوا ، سواء أكان بسبب محتواء المغرّى او ملبساته  
المغرّية ، فإنه حينذاك يدخل تحت عنوان «لهو الحديث» و «اللغو» و  
«الباطل» و اخيراً «قول الزور» ، و يصبح مصداقاً له بلا ريب .  
اما إرادة كونه متحداً معه مفهوماً ، لغةً او تعبيراً ، فهذا شئ  
غريب عن ظاهر التعبير ، و مخالف للواقع قطعاً . اذ الاصطلاح  
للشرع بذلك و لا هو موافق للوضع .



يُنوِّك بذلك تفسير «الرجس من الأوثان» الوارد في الآية أيضاً  
بالشطرنج .

ففي حديث عبد الأعلى ، قال : سألت جعفر بن محمد  
- عليه السلام - عن قول الله عز و جل - «واجتنبوا الرجس من الاوثان  
واجتنبوا قول الزور»؟ قال : «الرجس من الاوثان الشطرنج ، و  
«قول الزور» الغناء . قال : قلت : قول الله - عز و جل - : «و من الناس  
من يشتري لهو الحديث»<sup>(٣٦)</sup>؟ قال : «منه الغناء» .  
و هذا اوضح شاهد على ارادة المصداق دون الإتحاد

- (١٤) مستطردات ج ١ ص ١٤٤
- (١٥) كتاب الاصلح ج ١ ص ١٧١
- (١٦) أصول الفقه ج ١ ص ١٧١
- (١٧) سورة الحج ٣٠
- (١٨) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٧
- (١٩) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٠) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢١) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٢) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٣) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٤) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٥) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٦) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٧) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٨) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٢٩) مستطردات ج ١ ص ١٣٠
- (٣٠) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٣١) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٣٢) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٣٣) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٣٤) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٣٥) التذكار ج ١ ص ١٧١
- (٣٦) التذكار ج ١ ص ١٧١

